

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(150)ـ 3 ـ ذهبت طائفة إلى ان الإمامة تنعقد صحيحة للإمام الذي بويع له في نفس البلد الذي مات فيه الامام السابق أو في عاصمة الخلافة حيث يكون أهل الحل والعقد فيها ، وتعد إمامة غيره فاسدة في المصير الواحد. 4 ـ وذهبت طائفة رابعة إلى يجب على كل من الإمامين ان يتخلى عن الإمامة لصاحبة ويختار أهل الحل والعقد أو جميع الناس إذا أمكن واحدا منهما. ويرجح الماوردي أن تكون الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا كالوليّين في نكاح المرأة إذا زوجها باثنين كان النكاح لا سبقهما عقدا ، وقد ذكر ان هذا ما عليه المحققون(1). والذي أميل إليه ـ استهداء باختيار عثمان وميل الناس له لأنه قبل ان يكون على شرط الشيخين أبي بكر وعمر ـ ان الإمامة تنعقد لمن اختاره أكثر الناس (شرح المسامرة 280) لأن السلطان للأمة في اختيار الامام الذي يحكمها بشرع الله ويرجح جانب الأكثرية إذا تساوى الإمامان في الشروط المعتمدة ، لاسيما وأن إمكانية اختيار رئيس الدولة في زماننا هذه أسهل منها في الأيام الماضية. ولا يفوتني ان اذكر هنا مؤكدا ان موقف الشيعة يفترق عن موقف أهل السنة ، فهم يرون ان الخلافة ثبتت لعلي كرم الله وجهه بالنص على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لمن بعده من آل البيت على لسان علي عليه السلام وورد في كتاب عقائد الإمامية للسيد محمد رضا المظفر «نعتقد ان الإمامة كالنبوة، لا تكون إلا بالنص من الله تعالى ولسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد ان ينص على الإمام من بعده وحكمها حكم النبوة بلا فرق» واستدلوا بآيات من القرآن الكريم مثل قوله جل جلاله ؟ إنّما

_____ 1 ـ الأحكام السلطانية للماوردي: 9.